



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 32.20  
بتغيير وتميم القانون رقم 12.96  
القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

( كما وافق عليه مجلس النواب في 02 نوفمبر 2020 )

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد الملكي  
رئيس مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 32.20

بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح  
القرض الشعبي للمغرب

«المادة 14.- يشترط لصحة مداولات اللجنة المديرية أن يحضرها  
ما لا يقل عن سبعة من أعضائها.

.....  
«تنفذ.....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 17.- تملك البنوك الشعبية الجهوية نسبة لا تقل عن 34%  
من رأس مال البنك المركزي الشعبي. ولا يجوز لأي شخص اعتباري  
آخر أن يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.....  
(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 55.- يضع البنك..... سيرها.

«يكون المستخدمون المسيرون للبنوك الشعبية الجهوية والبنك  
المركزي الشعبي تابعين لللجنة المديرية فيما يخص حركتهم.....  
»..... المسيرين المعنية.»

### المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 10 من القانون  
السابق الذكر رقم 12.96 :

«المادة 10.- تعرض اللجنة المديرية على والي بنك المغرب للموافقة  
المسبقة :

«- مساهمات هيئات القرض الشعبي للمغرب في رأس المال مؤسسة  
ائتمان أخرى سواء أدى ذلك أو لم يؤدي إلى مراقبتها :

«- إحداث شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيل.»

### المادة الثالثة

تنسخ المادة 54 من القانون السابق الذكر رقم 12.96 القاضي  
بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

### المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و 12 و 14 و 17 و 55 من  
القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب الصادر  
بتنفيذه الظاهير الشريف رقم 1.00.70 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17  
أكتوبر 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 3.- تناظر باللجنة المديرية الاختصاصات التالية :

«1 - الموافقة على الأنظمة الداخلية لهيئات القرض الشعبي  
للمغرب وعلى التغييرات الممكن إدخالها عليها :  
2 - عرض ما يلي للحصول على اعتماد والي بنك المغرب وفق  
الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان  
والهيئات المعتبرة في حكمها :

(أ) إحداث بنوك شعبية جهوية :

(ب) إندماج بنكين أو عدة بنوك شعبية جهوية :

«(ج) ضم بنك شعبي جهوي أو عدة بنوك شعبية جهوية من لدن  
بنك شعبي جهوي آخر أو من طرف البنك المركزي الشعبي.

.....  
4- البت بعد موافقة البنوك الشعبية  
(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 12.- تتألف اللجنة المديرية علاوة على رئيسها من :

.....  
«- أربعة رؤساء لمجالس رقابة.

«- أربعة ممثلين لمجلس إدارة ..... المجلمن المذكور :

«- أربعة أعضاء مستقلين يتم اختيارهم من طرف اللجنة المديرية.  
.....  
يعتبر رئيس .....  
(الباقي لا تغيير فيه).